

الوسيط في المذهب

& الباب الأول \$ في مداينة العبيد .

والنظر فيه في المأذون وغير المأذون أما المأذون فالنظر فيه ثلاثة أمور .
الأول فيما يجوز من التصرفات وليس للعبد المأذون في التجارة أن يؤاجر نفسه ولا أن يأذن عبدا من عبيده في التجارة وأن كان يوكل في أحاد التصرفات ولا أن يتخذ دعوة للمجهزين ولا أن يعامل سيده بالبيع والشراء ولا أن يتصرف فيما يكتسبه بالاحتطاب والاحتشاش ولا أن يتعدى جنسا من التصرف الذي عين له ولا يشتري من يعتق على سيده لأن العبد متصرف للسيد بتفويضه فيقتصر على موجب الإذن والإذن بمطلقه لا يدل على جميع ذلك .
ولما رأى أبو حنيفة رحمه الله أن العبد متصرف لنفسه واستدل على ذلك بتعلق العهدة به خالفنا في جميع المسائل .

واختلف أصحابنا في إجارة عبيده ودوابه من حيث إن ذلك مما قد يعتاده